



النظام الأساسي

شركة مطاحن صلاة (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على الغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4 ، وأوجب على الشركات القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 13/05/2020 م وقررت الموافقة على تغيير النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد ليكون على النحو التالي:

مادة (1) اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة مطاحن صلاة (ش.م.ع.ع) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة".

مادة (2) المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة ظفار بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مادة (3) مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل.

مادة (4) أغراض الشركة

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة فيما يلى :

- إنشاء وإمتلاك وتشغيل وإدارة مطاحن للقيق في سلطنة عمان أو خارجها ، وإنتاج الطحين وأية منتجات فرعية أخرى تتأتى من طحن الحبوب وكذلك أية منتجات يستعمل فيها الدقيق أو الطحين أو أية من المنتجات الفرعية الناتجة عنها مثل البسكويت والخبز والمعكرونة وغيرها من المواد الغذائية.
- القيام بعمليات تصنيف وفرز وتنظيف وتعبئة وبيع وتوزيع مختلف أنواع الحبوب ومنتجاتها بما فيها الأعلاف الحيوانية.
- البيع بالجملة مواد غذائية .
- تعبئة السكر .
- تصنيع وإستيراد وتصدير وتوزيع جميع أنواع محسنات الطحين والعجائن.



ص/ب: ٦٧ العقددين ، الرمز البريدي ٤٢٢٣٦٤ - صلاة - سلطنة عمان ، م.ن.ت: ٢٠٣٦٤
فرع صالة م.ن.ت: ٢٢٩٩١١٦ ، فاكس: ٢٢٢٩١٩٦ ، فرع سقطرى هـاف: ٢٤٤٤٥٤٤٨/٦٣ ، فاكس: ٢٤٤٤٥٤٦
Salalah : Tel: 22996100 - Fax: 23219196 , Mct.Br.Tel:24445448/65 , Fax:24445466,
Salah Br: Tel:24927445 , Fax:6927446 Nitwa Br: Tel:25477440 , Fax:25477441





والشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بما يلي:

1. استئجار الأراضي اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وإقامة المنشآت والمباني والمستودعات عليها والتصرف بها بما تقتضي أوجه التصرف القانونية.
 2. شراء وإمتلاك وإستئجار وتشغيل المعدات والآلات والأدوات والتجهيزات اللازمة للقيام بأعمال الشركة.
 3. إنشاء وإمتلاك وإستئجار وتأجير الصوامع والمستودعات المخصصة لتخزين الحبوب وتجهيزها بالمعدات والآلات والرافع والنقلات الداخلية اللازمة لها سواء كان ذلك في المناطق الجمركية الحرة أو في ميناء صالة أو في أي مكان آخر في السلطنة أو خارجها.
 4. أن تصدر - مقابل المبالغ التي تقتضيها - سندات أو صكوكا قابلة للتداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ، ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال .
 5. زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم.
 6. أن تطرح أوراق الشركة المالية عدا الأسهم في اكتتاب عام وذلك على النحو المقرر قانونا
 7. تحويل بعض أسهم الشركة إلى شهادات ايداع قابلة للتداول في الأسواق العالمية وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال
 8. التأمين على موجودات الشركة وأصولها ضد السرقة ، الحرائق ، خيانة الأمانة ، وضد أي مخاطر أخرى حسبما يرى مجلس الإدارة
 9. إستيراد وتصدير وشراء والتعامل بالقمح والحبوب الأخرى ومنتجاتها ومشتقاتها وتصنيع تلك المواد وبيعها والتعامل بها.
 10. التعاقد وإجراء أي ترتيبات أخرى مع حكومة سلطنة عمان والشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وسواء كان ذلك داخل السلطنة أو خارجها للقيام أو المساعدة في القيام أو في إدارة كل أو بعض نشاطات الشركة ومشاريعها والتعاقد مع الخبراء والمستشارين وإستخدام الموظفين والعمال.
 11. وكالات وتمثيل تجاري
 12. وساطة تجارية ووكالات بالعمولة (استيراد عام).
 13. أن تستثمر أموالها التي تزيد عن حاجتها والتصرف فيها بالكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ومفيدة للشركة.
 14. إنشاء وإمتلاك وإدارة مختبرات تحليل المواد الغذائية .
 15. إنشاء وإمتلاك وإدارة مصانع عبوات وأكياس وأدوات التعبئة بكافة أنواعها.
 16. إنشاء وإمتلاك وإدارة صناعات غذائية متعددة.
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السلطانية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.



2





مادة (5) رأس المال المرخص به والمصدر

يكون رأس مال الشركة المرخص به هو (30,000,000) ثلاثين مليون ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر وهو مبلغ (17,496,306.400) سبعة عشر مليون وأربعين ألف وثلاثمائة وتسعين ألف وثلاثمائة وستة ريال عماني وأربعين ألف وثلاثمائة بيضة مقسم إلى (62,463,064) سهم.

مادة (6) مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادلة وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

مادة (7)

إذا شغر - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين ، يكون للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادلة.

مادة (8) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام

أحكام ختامية

مادة (9)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18/2019 وأحكام قانون سوق راس المال رقم 80/98 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



Handwritten signature in blue ink, appearing to be a stylized representation of the company's name.